قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٢

بالعفو عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على المتهمين فى القضية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨ أمن دولة عسكرية عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على كل من :

رائد سابق / كمال محمد القصبى .

رائد سابق / حافظ موسى على عامر .

مدنى / محمد سعد الدين طاهر .

نقيب سابق / محمود شكرى بدر الدين .

رائد مهندس سابق / على عبد العال نايل .

فى القضية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨ أمن دولة عسكرية عليا وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع المجارى رقم ٢ بمنطقة الهرم بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعـــديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع المجارى رقم ٢ بمنطقة الهرم بالجيزة الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ١٢٦٥ مترا مربعا ملك السادة المذكورين بالمذكرة والكشف المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مـــذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٧٢ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع المجارى رقم ٢ بمنطقة الهرم بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى رفع المستوى الصحى للمواطنين عن طريق زيادة كفاءة تصريف جهاز المجارى والصرف الصحى وافق السيد محافظ الجيزة على إقامة محطة رفع المجارى رقم ٢ بمنطقة الهرم وذلك لمواجهة الزيادة فى صرف المتخلفات السائلة بالمنطقة والتى ترتبت على انتشار العمران .

وتم اختيار الموقع اللازم لإقامة المحطة المذكورة ضمن القطعة رقم ٧٥٣ المشتقة من رقم ١٧ أصلية بحوض أم عسكر نمرة ٩ بزمام مدينة الجيزة والدق على مصرف الكبارى عمومى ، وهو عبارة عن قطعة أرض فضاء داخل كردون مدينة الجيزة تبلغ مساحتها ٧ قراريط و ٥ أسهم ملك وقف أهلى محمد حسن المنوفى حسب ما هو وارد بدفتر المساحة المعمول به ١٩٣٦ ، والمالكين الظاهرين لهذه المساحة هما السيد / محمد سعد الدين يوسف حسن المنوفى ، والسيد محمد عز الدين يوسف حسن المنوفى الذين وافقا على إقامة المشروع على المساحة المذكورة من أملاكهما .

وقد أشارت الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى إلى أنه نظرا لأهمية هذا المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد صدر قرار السيد محافظ الجيزة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٨ بالاستيلاء المؤقت على المساحة المذكورة لتتمكن الهيئة من تنفيذ المشروع عليها .

كما أشارت إلى أن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية البالغ قدره ١٥٠٠ جنيه قد أودع تحت تصرف مصلحة المساحة بموجب الشيك رقم ٣٧٣٤٦٢ بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٩ ، وطلبت استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة المحطة المذكورة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغاً فى الصيغة القانونية برجاء التفضل باعتماده فى حالة الموافقة ،،

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال

كشف

تحديد عن الموقع المختار لإقامة محطة مجارى رقم ٢
بمنطقة الهرم – مدينة الجيزة

٧ قراريط و ٥ أسهم تعادل ١٢٦٥ متراً مربعاً بحوض أم عسكر رقم ٩ و ١٧ ، الحد البحرى : فاصل حوضين ترعة نصر عمومية بجسريها بطول ٢٨,٢٠ متراً والشرقى القطعة ١٨ بحوضه بطول ٤٥ متراً والقبلى باقى القطعة ١٧ بحوضه بطول ٢٨,٥٠ متراً والغربى القطعة ١٦ بحوضه بطول ٤٥ متراً .

بيان الملكية حسب وارد دفتر المساحة المعمول سنة ١٩٣٦
القطعة ١٧ بحوضه باسم وقف أهل محمد حسن المنوفى .

مفتش المساحة بالجيزة
(إمضاء)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٧٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧١ بتبعية المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية لوزير الزراعة والإصلاح الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة ... ... رئيساً

مدير عام المؤسسة ... ...
رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لمعدات الصيد ...
رئيس مجلس إدارة شركة المصايد الشمالية ... ...
رئيس مجلس إدارة شركة المصايد الجنوبية ... ... أعضاء
مدير معهد علوم البحار والمصايد ... ...
رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لمصايد أعالى البحار ...
رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتسويق الأسماك ...
أحد وكلاء وزارة الزراعة يختاره وزير الزراعة ... ...

على أن يكون الأربعة الآخرون أعضاء غير متفرغين .

مادة ٢ – على وزير الزراعة واستصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٣٩٢ (٢٥ نوفبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير هيئة الطاقة الذرية بالفئة الممتازة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ – تعيين السيد الدكتور محمد عبد المعبود الجبيلى ، مدير هيئة الطاقة الذرية بالفئة الممتازة (٢٠٠٠ جنيه سنوياً) مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل أول بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٣٩٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات